الدرس الخامس عشر :

الحلال والحرام

روى الشيخان ، عن النعمان بن بشير ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « **إنَّ الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهنَّ كثير من الناس ، فمَن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حِمى ، ألا وإن حِمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صَلَحت صلح الجسد كله ، وإذا فَسَدت فَسَدَ الجسد كلُّه ألا وهي القلب**»[1].

منزلة الحديث :

هذا الحديث الشريف ، أصل من الأصول التي يدور عليها شرع الإسلام ، من الأئمة من جعله ربع الاسلام ، ومنهم من جعله ثلث الإسلام . فيه بيَّن رسول الله ﷺ : أن الحلال بيِّن وأن الحرام بيِّن ، بيِّن بالشرع ، وبيِّن بالفطرة .

الشرع والفطرة بيَّنا الحلال والحرام :

أما الشرع : فإنَّ الله لم يَدَع الناس في غُمَّة من أمر دينهم ، فأنزل الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ ، ما يُبيِّن للناس ما يحلُّ لهم وما يحرُم عليهم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (الأنعام:١١٩)، وقال سبحانه : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ اَلْكِتَبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾ (النحل:٨٩)، ﴿ **قَد تَّبَيَّنَ اَلرُّشْدُ مِنَ اَلْغَىِّ** ﴾ (البقرة:٢٥٦).

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ، كما رواه أحمد (١٨٣٦٨) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذي (١٢٠٥) ، والنسائي (٤٤٥٣) ، ثلاثتهم في البيوع وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤) ، عن النعمان بن بشير .

وقال عليه الصلاة والسلام : « قد تركتكم على المحجَّة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك »[1].

وحينما لحق رسول الله ﷺ ، بالرفيق الأعلى واختاره الله لجواره ، شكَّ بعض الناس في موته ، فقال عمُّه العباس رضي الله عنه : إن رسول الله ما مات حتى ترك لنا السبيل نهجًا واضحا ، فأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام[2]. فالحلال بيِّن والحرام بيِّن .

بيِّن بالوحي ، وبيِّن بالفطرة .

فالناس يعرفون الحلال من الحرام بفطرتهم .

قلَّ في الناس مَن يجهل : أنَّ القتل حرام ، وأن السرقة حرام ، وأن الخمر حرام ، وأن الزنى حرام ، وأن الربا حرام ، وأن هذه المنكرات حرام ، مَن في الناس يجهل ذلك؟!

مَن في الناس يجهل أن أخذ المال قهرًا وغصبًا حرام؟ أو سرقته خُفية حرام؟!

مَن في الناس يجهل أن ارتكاب المظالم والاعتداء على الضعفاء حرام؟!

هذا أمر بيِّن بالفطرة ، كما هو بيِّن بالشرع ، ولعلَّ مما يُبيِّن أن هذا واضح بالفطرة ، ما ذكره أحد العلماء : أنك تعطي الهرَّة قطعةً من اللحم ، فتأكلها وهي مطمئنة أمامك وبجوارك ، فإذا خطفت هي منك قطعة من اللحم أخذتها وهرولت وعَدَتْ عدوًا ، كأنَّ هذه القطة تعرف بالفطرة وبالطبيعة ، أن ما أعطي لها فهو حق لها وحلال ، وأن ما اختطفته خطفًا هو حرام تعاقب عليه ، فهي تسعى وتعدو حتى لا يلحقها العذاب .

فالحلال بيِّن والحرام بيِّن .

قل مَن حرَّم زينة الله ؟

وإذا كان الحلال بيِّنًا فلا حرج في فعله ، لا يتحرَّج الإنسان من فعل الحلال ، ولا حياء فيه ، ولا مؤاخذة عليه ، أحلَّه الله فهو حلال إلى يوم القيامة . لا يبالي

---

(١) سبق تخريجه صـ ٩٣ .

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (٨٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٦٧) ، عن عكرمة .

الإنسان بالناس ، ولا يتزمَّت ويُشدِّد على نفسه فيُحرِّم الحلال ، كما فعل كثير من أهل المِلل ومن أصحاب الديانات ، الذين شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم[1].

ولقد استنكر القرآن أن يُحرِّم الناس ما أحلَّ الله ، فقال عز وجل : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾

(الأعراف: ٣١، ٣٢).

الحلال ، لا حرج في فعله ، ولا ينبغي للإنسان أن يتزمَّت فيُحرِّمه على نفسه ، فإن هذا من فعل الشيطان ، وتحريم الحلال قرين الشرك .

متى يحلُّ الحرام ؟

والحرام ، لا رُخصة في إتيانه إلا للضرورة ، الضرورة المُلحَّة ، التي لولاها لهلك الإنسان هلاكًا ، وهذه الضرورة تُقدر بقدرها ، أخذًا من قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، غير باغٍ : أي غير مُتلذِّذ ولا طالب لهذا الحرام ، أو غير باغٍ على حقِّ غيره ، ولا عادٍ : أي مُتعدٍّ مُتجاوز قدر الضرورة .

مَن اضطر وفعل هذا الحرام ، لهذه الضرورة ، بهذا القدر ، فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم .

وبدون هذه الضرورة فعلى المؤمن أن يرفض الحرام ، فإن وراءه عذاب الله ، ووراءه النار ، ووراءه غضب الجبار .

---

(١) قال رسول الله ﷺ : «لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد الله عليكم ، فإن قومًا شددوا على أنفسهم ، فشدَّد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ ﴾» (الحديد: ٢٧). رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤)، عن أنس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة (٦/٣٩٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٣٨١) .

إيثار محنة الدنيا على محنة الدين :

على المؤمن أن يرفض الحرام رفضًا ، كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام ، حيث عرضت عليه امرأة ذات منصب وجمال ، راودته عن نفسه وهو في بيتها ، وهو خادمها وهي سيدته ، وهي امرأة العزيز ، ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ ، فماذا فعل هذا الشاب؟! وهو في ريعان شبابه؟! وفي نَضْرة فُتوته؟! ماذا فعل؟! قال : ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ ﴾ ، أي هذا الرجل الذي أكرمني وآواني ، سيدي ، ﴿ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، مَن ارتكب الحرام ، وهتك العرض ، وخان الأمانة ، فلن يُفلح أبدًا ، لا في أخراه ، ولا في دنياه ، ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

وعاودت المرأة الكَرَّة ، أمام نسوة في المدينة ، وهدَّدته قائلة : ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ (يوسف:٣٢) ، وكان يوسُف بين مِحنَتَين : إما أن يُمْتحَن في دينه ، فيرتكب الفاحشة ، ويكون من الفاسقين . وإما أن يُمْتَحَن في دنياه ، فيدخل السجن ، ويكون من الصَّاغرين . فآثر المحنة في الدنيا على محنة الدين ، وقال : ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ (يوسف:٣٣-٣٥) ، ورفض يوسف الحرام .

وقد حَدَث مثل هذا لعبد الله بن عبد المطلب في الجاهلية ، حيث راودته امرأة عن نفسه ، وكانت تُحبه وتهواه ، فقال لها ما رواه تاريخ الأدب :

أمـــا الحـــرامُ فالممـــاتُ دونـــهُ ... والحـــلُّ . . . لا حـــلَّ فأســـتبينَهُ

يحمـــي الكـــريمُ عرْضَـــهُ ودينَـــهُ ... فكيفَ بـــالأمر الـــذي تَبغينَـــهُ ؟

منطقة الشبهات :

الحرام الذي لا رُخصة في فعله ، والحلال البيِّن لا حرج في فعله ، ولكن هناك بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن منطقة هي منطقة الشبهات . . . التي تلتبس على كثير من الناس . الأمور التي تشتبه على الإنسان ، إما لأنه يجهل حُكمها ، أو لاختلاف الدليل فيها ، لا يعرف أيَّ الدليلين أقوى ، أو اختلف العلماء : هذا يُحلِّل وهذا يُحرِّم . ولم يستطع أن يطمئنَّ قلبه إلى أحدهما .

أو لأن الأمر اختلط عليه ، هذا مال لا يدري أصله ، أهو حلال أم حرام؟ مثل هذه الأمور ، ماذا يصنع فيها المسلم؟!

موقف المسلم من الشبهات :

إنَّ الوَرِع ، يتورَّع عن هذه الشبهات ، ويَدَعها لله ، حتى لا يجترئ عليها فيجترئ على الحرام .

ولهذا قال السلف : اجعل بينك وبين الحرام حاجزًا من الحلال . وجاء في الحديث الذي رواه الترمذي : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يَدَع ما لا بأس به حذرا لما به البأس»[1]، هذا ورع المتقين ، وأدنى من ذلك أن يَدَع الشبهات التي فيها بعض البأس،خشية أن يقع في الحرام الذي فيه البأس كل البأس.

الشبهات ، ما اشتبه على الإنسان ، يتركها الإنسان ، فهذا هو الإيمان ، كما روى الحسن بن على رضي الله عنهما ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : «دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[2]،

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥١) ، وقال : حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥) ، والطبراني في الكبير (١٦٨/١٧) ، والحاكم في الرقاق (٣٥٥/٤) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب باب المطاعم والمشارب (٥٧٤٥) ، وفي الكبرى (٣٣٥/٥) ، عن عطية السعدي ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣) ، وقال محققوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) ، والنسائي في الأشربة (٥٧١١) ، وابن حبان في الرقائق (٧٢٢) ، وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، والحاكم في البيوع (١٥/٢) ، وقال : وصحَّح إسناده ، ووافقه الذهبي ، عن الحسن ابن علي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨).

أي : دعْ ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه ، « فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة »[1]، وإن الخير طمأنينة والشك ريبة ، فكل ما يَريبك ، أي يجعل نفسك في قلق ، وقلبك في اضطراب ، فاتركه ، « استفت قلبك »[2]، فإذا لم يطمئن قلبك إلى هذا فدعه . ولهذا كان يقول بعض السلف : ضع يدك على صدرك ، فإذا وجدته مطمئنا فأقبل ، وإن وجدت فيه قلقًا واضطرابًا فدعه . وهذا بالنسبة لقلب المسلم ، الذي لا يزال فيه النور ، ولا يزال فيه شُعاع الهداية ، ولا زال كالإبرة المُمغنطة ، تُحدد الاتجاه ، فيُعرف اتجاهه ، أما القلب الذي رانت عليه الشهوات ، وتراكمت عليه ظُلمات المعاصي ، فهيهات أن يُستَفتى! فإنه لا يُفتي إلا بالشر ، ولا يُفتي إلا باتباع الهوى .

حال الرسول ﷺ والصحابة عند الشبهات :

المسلم يَدَع الشبهات ، خشية أن يقع في الحرام ، وهكذا كان رسول الله ﷺ ، كان يجد التمرة في بيته ، فيُريد أن يأكلها وهو جائع ، فيخشى أن تكون قد سقطت من تمر الصدقة ... ولا حق له فيه، فإن هذا مال عام، وقد حُرِّمت عليه الصدقة ... فيتركها ، وقد أرق رسول الله ﷺ ، ليلة ، فبحثت عنه إحدى نسائه فوجدته قائمًا ، فقالت له : يا رسول الله! أرقت الليلة . فقال : « إني كنتُ قد وجدتُ تمرة تحت جنبي ، فأكلتُها ، ثم خشيتُ أن تكون من تمر الصدقة ، فهذا الذي أرقني . . . »[3]، تمرة خشي أن تكون من تمر الصدقة ، الذي يُجمع في بيته . . . فأرَّقت عليه ليله ، وأطارت النوم من أجفانه ، ونغَّصت عليه حياته ، تمرة واحدة خشي أن تكون مما لا يحلُّ له ، اشتبه . . . مجرد اشتباه .

---

(١) تكملة الحديث السابق في رواية أحمد والترمذي .

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠١) ، وقال مخرِّجوه : إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام ، والدارمي في البيوع (٢٥٣٣) ، وأبو يعلى (١٥٨٦) ، عن وابصة ، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (١٧٣٤) .

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٠) ، وقال مخرّجوه : إسناده حسن ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله موثقون (٢٤٥/٣) .

سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أكل قطفا من العنب ، جاء به خادم له ، ثم لما أكل بعض الحبات قال له : من أين جئت بهذا؟ فقال : إني مررتُ على قوم فرَقَيتُ لهم في الجاهلية ، ولم أكن أحسن الرُقى ، فأعطوني شيئًا ، فاشتبه سيدنا أبو بكر في هذا الأمر ، فأدخل أصبعه في فيه ، وظل يحاول القيء ، حتى يُخرج هذا ، وهو يحاول ويتعمد ، حتى شقَّ عليه ذلك ، فقيل له : يا خليفة رسول الله ما لك تفعل هذا؟ فقال : والله لو لم تخرج إلا مع رُوحي لأخْرَجتُها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «كل لحم نَبَت من سُحْت فالنار أولى به»[1].

حال السلف عند الشبهات :

وهكذا كان سلفنا ، رضوان الله عليهم ، يخافون الشبهات .

محمد بن المُنكَدر كان له غلام يبيع في الدكان مناديل ، فباع منديلا ثمنه خمسة ، باعه لرجل بعشرة ، فلما رجع وجده قد باع هذا للأعرابي ، فقال له : كيف تبيع ما ثمنه بخمسة ، تبيعه بعشرة ؟ فقال : إنَّ الرجل قد ارتضى ذلك؟ قال : ولكن كيف ترضى له ما لا ترضاه لنفسك؟ ثم ظلَّ يبحث عن هذا الرجل نهارًا كاملا حتى عثر عليه ، وقال : إنَّ هذا الذي اشتريتَه بخمسة . قال : ولكنه يساوي ذلك وقد رضيتُ به . قال : ولكننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، إما أن تأخذ واحدًا آخر ، وإما أن نعطيك خمسة دراهم . فقال : أعطني خمسة دراهم . وأعطاه خمسة دراهم . هكذا كانوا يُشدِّدون على أنفسهم .

---

(١) رواه الحاكم في الأطعمة (١٢٧/٤) ، وسكت عنه هو والذهبي ، وأبو نُعيم في الحلية (٣١/١) ، والبيهقي في الشعب باب المطاعم والمشارب (٥٧٥٩) ، عن أبي بكر ، ورواه أحمد (١٤٤٤١) ، وقال مخرِّجوه : إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات غير ابن خيثم ـ وهو عبد الله ابن عثمان ـ فصدوق لا بأس به ، عن جابر بن عبد الله ، بلفظ : «أنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» ، ورواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٢) ، عن عائشة قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يومًا بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته ، فلقيني ، فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه . فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه .

ويزيد بن زُرَيع خلَّف له أبوه ميراثا يُقدَّر بخمسمائة ألف درهم ـ نصف مليون من الدراهم ـ ولكن يزيد تركه ، لأن أباه كان يعمل لبعض السلاطين الظلمة ، فخشي أن يكون في هذا المال حرام ، أو ظلم ، أو غصب ، أو نهب ، أو رشوة ، أو شيء من ذلك ، فتركه . . . وظل هذا الرجل يعمل في صنعة الخُوص ـ سعف النخل ـ وظل يتقوَّت منها إلى أن مات . وهو يترك راضيًا مختارًا (نصف مليون درهم) . تساوى في زماننا مئات الملايين !

من حام حَوْل الحِمى وقع فيه :

هكذا كان سلفنا ، ما اشتبه عليهم تركوه ، فإن الشُّبهة إذا تجرأ الإنسان عليها تُوشك أن تُوقعه في الحرام ، كما قال ﷺ في بعض الروايات : «مَن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يواقع ما استبان»[1]، ولهذا قال في هذا الحديث : «ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمى يُوشك أن يرتع فيه».

حِمى الله محارمه :

الحِمى ، ما كان يحميه الملوك والسلاطين لإبلهم وأنعامهم ترعى فيه ، ولا يقربه أحد ، فمن اقترب منه استحق العقوبة . فيُشبِّه النبي ﷺ ، حدود الله بالحمى ، الذي لا يجوز الاقتراب منه ، ولا يجوز تعدِّيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة:١٨٧)، ما حدَّه الله في كتابه ، فبيَّن فيه الحلال من الحرام ، لا يجوز للإنسان فيه أن يتعدَّى الحلال ، ولا أن يقترب من الحرام ، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٢٩).

«ألا وإنَّ لكل ملك حِمى ، ألا وإنَّ حِمى الله في أرضه محارمه».

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥١) ، وأحمد (١٨٣٨٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٢٦٤/٥) ، عن النعمان بن بشير .

محارم الله هي الحِمى الذي منع الله الناس أن يقتربوا منه ، ولهذا كان أسلوب الإسلام في المنع من الحرام هو سدُّ الذريعة إليه ، فيقول في النهي عن الزنى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء:٣٢)، أي : اجعل بينك وبين الزنى مسافة ، فلهذا حرَّم الخَلوة بالأجنبية ، وحرَّم التبرُّج ، وحرَّم كل ما يؤدي إلى هذه الفاحشة الكبيرة .

فإذا كان الناس يهابون الملوك والرؤساء ويبتعدون عن حِماهم خشية غضبهم وعقوبتهم ، فإن حِمى الله هو : المحارم ، فعلى المسلم أن يبتعد عنها ، وألا يقترب منها ، وأن يدقِّق في أمر الحلال والحرام ، فإن الأمر أمر جنة أو نار ، أمر ثواب أو عقاب .

ورع الإمام أحمد بن حنبل :

كان أحمد بن حنبل ﷺ لا يستمدُّ من مَحَابر الناس ، ويأخذ مَحبرته عنده ، حتى لا يحتاج إلى أن يملأ قلمه من مَحبرة غيره .

وجاء مرة بسمن ملفوفًا في ورقة ، فقال : ردُّوا هذه الورقة على البائع فليست من حقنا .

وهذا طبيعي في إنسان يدقِّق في أمر الورع ، ويُبالغ في الاحتياط .

ورع مستنكر :

أما مَن كان يتقحَّم في المحرَّمات ، ويقع في الكبائر ، ويتورَّط في الفواحش ، ثم يأتي في الأمور الصغيرة فيدَّعي الورع ، فهذا لا يقبل منه . ولهذا أنكر السلف على مَن يفعل ذلك ، وقد جاء قوم من الكوفة يسألون ابن عمر عن دم البعوض فقال : قاتلهم الله! يسألونني عن دم البعوض وقد سفكوا دم الحسين ﷺ ، وسمعتُ النبي ﷺ ، يقول : « هما ريحاناتي من الدنيا » ، وهما الحسن والحسين ﷺ[1].

فمَن كان هكذا لا يجوز له أن يدَّعي الورع في الأمور المُشتبهات ، وهو يرتكب المحرَّمات ، عليه أولا أن يجتنب الحرام المحض ، ثم يبحث عما اشتبه عليه .

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٤) ، وأحمد (٥٦٧٥) ، والترمذي في المناقب (٣٧٧٠) ، عن ابن عمر بتمامه .

المسلم الحق هو الذي يَدَعُ ما اشتبه عليه ، ويتركه لله عز وجل ، حتى لا يجرُّه ذلك إلى الحرام ، فإن قلب الإنسان إذا أنس بالشبهات ، وقع في المكروهات ، وإذا وقع في المكروهات هان عليه الحرام ، وإذا هانت عليه الصغيرة هانت عليه الكبيرة ، وإذا وقع في كبيرة ، فرَّط في كبائر وكبائر ، حتى يمتلئ قلبه ظلاما ـ والعياذ بالله ـ كما قال الله عز وجل : ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾(المطففين: ١٤)

القلب ملك الجسد :

والأمر كله مرجعه إلى القلب ، القلب إذا امتلأ إيمانًا وخشية لله ، فهو الذي يقف بالمسلم عند حدود الله ، ويُجنِّبه ما حرَّم الله ، ويُحذِّره ما نهى الله عنه ، ولهذا ختم النبي ﷺ ، الحديث بقوله :« ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صَلَحت صَلَح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» .

مرجع الأمر كله إلى القلب ، و« لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»[1].

القلب في الأعضاء بمنزله الملك من الرعية ، فإذا كان الملك صالحًا صلحت جنوده ، وإذا فسد فسدت جنوده وأتباعه . كذلك القلب إذا كان سليمًا من النفاق والرياء وحب الدنيا ، وكان مُمتلئًا بخشية الله عز وجل ومحبّته ، فإن الجوارح كلها ستنقاد له ، وستُطيع أمره ، وستسير على نهجه .

أما إذا فسد القلب ، فهيهات أن تصلح الجوارح في أمور الحلال والحرام ، وفي سائر الأمور . لهذا جعل الله مناط النجاة في الآخرة (القلب السليم) ، ومناط دخول الجنة (القلب المنيب) ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (الشعراء:٨٨،٨٩). وقال في أهل الجنة : ﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ (ق:٣٣) .

نسأل الله أن يُصلح قلوبنا ، وأن يُطهِّر سرائرنا ، وأن يقفنا عند حدوده .

* * *

---

(١) سبق تخريجه صـ ١١٧ .